ضمان المحتسب في الشريعة

د. فهد بن عبد الرحمن العبد الهادي
قسم الحسبة والرقابة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ضمان المحتسب في الشريعة

د. فهد بن عبدالرحمن العبدالهادي

قسم الحسبة والرقابة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٦/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على ما يجب على المحتسب في حال وقوع التعدي أو الضرر منه، في حق المحتسب عليه، فتبين هذه الدراسة ما هي الحالات التي يجب فيها الضمان على المحتسب.

وقد تكونت هذه الدراسة من تمهيد بينت فيه منهج الدراسة وبيان لبعض مصطلحاتها، وثلاثة مباحث حيث تحدث المبحث الأول عن مشروعية ضمان المحتسب وأسبابه، والمبحث الثاني عن أركان ضمان المحتسب وشروطه والمبحث الثالث عن أقسام ضمان المحتسب.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الضمان مشروع في الكتاب والسنة، وله ثلاثة أسباب وهي العقد واليد والإتلاف، وله ثلاثة أركان وهي الاعتداء والضرر والعلاقة السببية، وأما أقسام الضمان فقد قسمه الباحث إلى أربعة أقسام وهي الضمان في الحدود، والضمان في التعزير، والضمان في الاتلاف، والضمان عن الضرر المعنوي.

ولقد أوصى الباحث بالعناية بموضوعات الضمان في جميع الوظائف ومقارنتها بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الضمان، المحتسب

Muhtasib Liability In Sharia Law

Dr. Fahad Abdulrahman Alabdulhadi
Department Hisbah and Control - Higher Institute of Dawah and Hisbah
Imam Muhammad ibn Saud Islamic university

Abstract:

This study is based on what the Muhtasib must do in the event of an infringement or damage from it, against people. This study shows what the cases in which the Muhtasib must be liable.

This study consisted of a preface in which it showed the methodology of the study and an explanation of some of its terminology, and three topics, where the first topic talked about the legality of the Muhtasib Liability and its reasons, the second topic about the pillars and conditions of the Muhtasib Liability, and the third topic about the sections of the Muhtasib Liability.

This study concluded that the Muhtasib Liability is legitimate in the Qur'an and Sunnah, and it has three causes, which are the contract, the hand, and the destruction, and it has three pillars, which are aggression, damage, and the causal relationship and Muhtasib Liability for moral damage.

The researcher recommended focusing of the issues of liability in all jobs and comparing them with the regulations and laws in the Kingdom of Saudi Arabia.

key words: Muhtasib, Liability, aggression, damage.

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمان المحتسِب في الشريعة

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (١).

أما بعد فيقوم المحتسِب بأحد أهم الشعائر التي فرضتها الشريعة الإسلامية، ألا وهي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي ميز الله بها هذه الأمة، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ (٢).

---

(١) خطبة الحاجة، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٤٠٤)، وصححه الألباني، انظر: سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢،ص٢٣٠.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

ونظراً لكون المحتسِب يتصدى لهذه المهمة العظيمة؛ والتي تتطلب مواجهة العديد من المنكرات المتنوعة من مختلف أصناف الناس، فكان من الطبيعي أن يقع من المحتسب بعض الخطأ والزلل لكونه بشرًا، وأي عمل بشري يحتمل الخطأ والصواب مصداقًا لقول رسول الله ﷺ "كلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ"(١)، والذي قد يُحدث ضرراً على المحتسَب عليه، مما يوجب أن يجبر هذا الخطأ ويضمن الضرر؛ تحقيقاً للعدل، وتنزيهاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أي خطأ قد يقع من القائمين بها، ولهذه الأهمية والمنزلة وما يترتب على هذا العمل من الأخطاء فيرى الباحث أن يكتب حول هذا الموضوع.

ويرى الباحث أن من أهم أسباب اختيار موضوع **ضمان المحتسِب في الشريعة** الآتي:

١-أهمية تنزيه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أي أخطاء ترتكب باسم هذه الشعيرة العظيمة.

٢-الحاجة إلى جمع المسائل المتفرقة الخاصة بضمان المحتسِب من كتب أهل العلم.

٣-أن الباحث لم يجد -حسب علمه- بحثاً يتناول هذا الجانب الهام المتعلق بالمحتسِب.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، (٢٤٩٩)، وقال الالباني حديث حسن أنظر، سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ص٥٦٣.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مشروعية ضمان المحتسِب وأسبابه.

٢- بيان أركان ضمان المحتسِب وشروطه.

٣- بيان أقسام ضمان المحتسِب.

منهج الدراسة:

نظراً لكون هذه الدراسة تهدف إلى جمع عدد من المسائل المتعلقة بضمان المحتسِب ودراستها وتحليلها، كان من المناسب أن يسلك الباحث المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على استقراء الجزئيات للوصول إلى الكليات، أو حكم عام في مسألة معينة(١).

تقسيمات الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، ولقد قسمتها على النحو الآتي:

تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: مشروعية ضمان المحتسِب وأسبابه وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مشروعية ضمان المحتسِب.

المطلب الثاني: أسباب ضمان المحتسِب.

المبحث الثاني: أركان ضمان المحتسِب وشروطه وفيه مطلبان.

---

(١) انظر: كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، ط٩، ١٤٢٦هـ، ص٩٤.

المطلب الأول: أركان ضمان المحتسِب.

المطلب الثاني : شروط ضمان المحتسِب.

المبحث الثالث: أقسام ضمان المحتسِب وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الضمان في الحدود.

المطلب الثاني: الضمان في التعزير.

المطلب الثالث: الضمان في الإتلاف.

المطلب الرابع: الضمان في الضرر المعنوي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

١- التعريف بمصطلحات الدراسة.

أولاً: الضمان:

أ- الضمان في اللغة: (ضَمَنَ) الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت [الشيء]، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضماناً من هذا; كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته(١). وجاء في لسان العرب: ضمن؛ الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به. وضمنه إياه: كفله. ابن الأعرابي: فلان ضامن وضمين، وسامن وسمين، وناضر ونضير، وكافل وكفيل. يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون(٢).

ب- الضمان في الاصطلاح:

ورد عدد من التعاريف في بيان المقصود من الضمان، ونجد أن لفظ الضمان غالباً يشمل معنيين، وهما:

الأول: وهو ما يقصد به الكفالة، وهذا هو الأغلب الأعم في استعمال الفقهاء(٣)، وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٣٧٢/٣.

(٢) لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، ط٣، ٢٥٧/١٣.

(٣) انظر: التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، محمد الجلال، المجمع الفقهي الإسلامي، إصدارات الدورة الثانية والعشرين للمجمع، ص٩.

﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾(١)؛ زعيم أي بمعنى الضمان والكفالة(٢)، ومنها ما ذكره الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله أن الضمان "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما، ولصاحب الحق المطالبة من شاء منهما"(٣)، وليس هذا المعنى هو المراد في البحث.

الثاني: وهو ما يقصد به التعويض عن الضرر أو التلف وهو المقصود في هذا البحث، ولقد وردت بذلك عدة تعاريف منها:

١- "الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً".(٤)

٢-" الضمان عبارة عن غرامة التالف".(٥)

٣-"هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".(٦)

ويرى الباحث أن التعريف الأول هو الأقرب للصواب ولمقصود البحث.

---

(١) سورة يوسف، الآية:٧٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار النهضة العربية، ط٥، ٤٦٧/٢.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨هـ، ٣٩٩/٤.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٥هـ، ٦/٤.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١، ٣٥٧/٥.

(٦) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١٩٩٨م، ص٢٢.

ثانياً: المحتسِب:

أ: المحتسِب في اللغة:

جاء في القاموس المحيط "واحْتَسَبَ عليه: أنْكَر، ومنه: المِحْتَسِبُ"(١) وهو من كلف بالحسبة جاء في المعجم الوسيط "المحتسب من كان يتولى منصب الحسبة"(٢) وهو التعريف الأقرب لمعنى المحتسب.

ب: المحتسِب اصطلاحًا:

لم يرد تعريف المحتسب في عدد من المصادر المتقدمة إلا في بعض المواضع، واكتفوا بتعريف الحسبة والتي من أبرزها تعريف الإمام الماوردي وأبي يعلى الفرى"" الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(٣).

كما أنه وردت عدة تسميات للمحتسب في كتب الفقهاء مثل صاحب السوق أو المشرف على السوق أو العامل على السوق أو الرئيس(٤) وكلها تسميات تصف عمل المحتسب وطبيعة نشاطة.

وعرف ابن الأخوة القرشي المحتسب" والمحتسب: من نصبه الإمام، أو

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ص٧٤.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الدعوة، ١٧١/١

(٣) الأحكام السلطانية، الإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤٣٢هـ،ص٢٩٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية،ط٣، ١٤٣٤ ص ٢٨٤.

(٤) أنظر، علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، أحمد المنبجي، دار طوق النجاة، ط١، ٧٨/١

نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم"(١) وعرف المحتسب بعض المعاصرين فقال:"والٍ مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وفقًا لأحكام الشرع وقواعده"(٢)، وعرف المحتسب أيضاً "المحتسب المسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقًا لمنهج الشريعة امتثالاً لأمر الله وطلباً لثوابه متولياً أو متطوعاً"(٣)، ويرى الباحث أن التعريف الأول هو أقرب للصواب ولمقصود البحث.

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة القرشي، دار الكتب العلمية،ط١، ص١٣.

(٢) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن مرشد، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٣٩٢هـ، ص١٦.

(٣) الحسبة في الماضي والحاضر، علي القرني، مكتبة الرشد، ط٢، ٨٨/٢.

المبحث الأول: مشروعية ضمان المحتسِب ومصادره

المطلب الأول: مشروعية ضمان المحتسِب

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق، وتحقيق مصالح الناس، ورفع الظلم عنهم، ومنع أي ضرر يقع عليهم في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ»(١).

كما أمرت بجبر الضرر، ورفع العدوان، وتحقيق العدل، وكتاب الله خير شاهد على ذلك، قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (٤). ففي هذه الآيات الكريمات دلالة واضحة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

على المماثلة في العقاب، والمجازاة، وضمان الضرر بمثله.

كما ورد في السنة النبوية وجوب الضمان في عدد من المواضع، ففي الحديث عن أنس ابن مالك ﵁: أَهدت بعضُ أزواجِ رسول ﷺ إلى النَّبيّ ﷺ طعامًا في قصعةٍ، فضربت عائشةُ القصعةَ بيدِها، فألقت ما فيها. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»(١)، ففي هذا الحديث ضمَّن رسول الله ﷺ عائشة ﵂ الطعام والإناء لإتلافها إياهما، وهذا من العدل والإنصاف الواجب فيمن أعدت الطعام وجهزت له.

وأيضاً قول رسول الله ﷺ: «من تطبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فهو ضامنٌ»(٢)؛ لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعدٍ متجاوز الحد فيه إذ لا يعرف ذلك، فتكون جنايته مضمونة،(٣) لأنه تطبب في الناس بغير علم، فهو يضمن ما أتلف وأفسد.

ولقد قرر وجوبَ الضمان عددٌ من علماء المسلمين في مواضع متفرقة

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب من يكسر له شيء وماله من مال الكاسر، (١٣٥٩)، وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ص٣٢٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يُعْلَم منه طب فأعنت، (٤٥٨٦). وقال الألباني: حديث حسن. انظر: سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ص٨٢٨.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢١٥/١٢.

من مصنفاتهم، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدًا، فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد".(١) ويقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تضمن بالعمد والخطأ".(٢) وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "أن ما ضُمِن في العمد ضُمِن في الخطأ، كالمال".(٣) وقال ابن القيم رحمه الله: "وعلى هذا؛ فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربْطُ الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتمُّ المصلحةُ إلا به"(٤).

وهذه الأقوال من علماء المسلمين تحكي عن وجوب الضمان، وتؤكده، بل إن ابن رشد رحمه الله حكى إجماع الصدر الأول وفقهاء الأمصار على جواز الضمان بالمال(٥)، وبناء على ذلك يتبين لنا مشروعية الضمان؛ وأن الضمان هو ما يقتضيه العدل والإنصاف.

---

(١) الأم، الشافعي، دار المعرفة، ط١٤١٠هـ، ٢/٢٠٠.

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط١، ٧/٣٠٠.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٨/١٨٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار ابن حزم، ط١، ص٤٢٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، ط١٤٢٥هـ، ٤/٧٩.

المطلب الثاني: أسباب الضمان

بين الفقهاء -رحمهم الله- أن للضمان ثلاثة أسباب أو مصادر، وهي العقد، واليد، والإتلاف(١)، ويدخل المحتسِب في سببين من أسباب التضمين الشرعية، حيث سيتم عرض أسباب الضمان مع بيان علاقة المحتسِب في ذلك بالتفصيل كالآتي:

أولاً: العقد:

تعد العقود من أهم أسباب التضمين في الشريعة الإسلامية، إذ إن العقد إذا نص صراحة على الضمان، أو كان العرف والعادة في هذه العقود يدل على الضمان كان واجباً على من خالف العقد أن يضمن؛ سواء كان عقد بيع وشراء أو استصناع أو غيره. يقول الإمام السيوطي رحمه الله: "ما يضمن ضمان عقد قطعاً، وهو: ما عين في صلب عقد بيع أو سَلَم أو إجارة أو صلح"(٢)، وعلى ذلك لو نص عقد بين المشتري والبائع على ضمان السلعة

---

(١) وجد الباحث أن بعض الفقهاء لم ينص على ثلاثة أسباب، ولهم تقسيم مختلف أو مسميات مختلفة تجمعها الأسباب الثلاثة المذكورة. وللاستزادة انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، ط١٤١٤هـ، ٥٤/١١. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتب، د.ط، ٢٠٦/٢. القواعد، ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، ص٢٠٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٤١٤هـ، ١٥٤/٢. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ص٣٦٢. نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص٦١. الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، دار الفطر العربي، ٢٠٠٠م، ص١١.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٦١.

من أي عيب وجب على البائع الوفاء بهذا الشرط.

وجاءت الأدلة الشرعية تؤكد على المسلم الوفاء بالعقود، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (١)، وقال رسول اللهﷺ: «المسلِمونَ على شُروطِهِم، إلَّا شرطًا حرَّمَ حلالًا، أو أحلَّ حرامًا».(٢)

فإذا كان العقد صحيحاً، والشرط جائزاً وليس محرماً، أو يفضي إلى محرم؛ وجب على المسلم الوفاء بهذا العقد.

ويدخل العرف من ضمن الشروط في العقد، فما كان عرفاً وعادة لدى الناس أصبح كالشرط، ولا يمكن التهرب منه، فالله ﷻ أمر بالعمل بالعرف، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (٣)، يقول ابن العربي رحمه الله: "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفِق، والحالة من المنفَق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"،(٤) كما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّ هِنْدًا قالَتْ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فأحْتَاجُ أنْ آخُذَ مِن مَالِهِ، قالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ»(٥). فهذه الأدلة

---

(١) سورة المائدة، الآية:١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول اللهﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (١٣٥٢)، وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي، ص٣١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٨٩/٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، (٧١٨٠).

وغيرها تفيد على وجوب الأخذ بالعرف، وأن العادة محكمة في الشريعة الإسلامية، وهي مما يرجع إليه في تقدير الأحكام.

والعرف لا يعمل به على إطلاقه، فله شروط يجب أن تنطبق على العرف حتى يمكن العمل به، وهي كالآتي:

١- أن لا يرد نص من الكتاب والسنة بتحريم هذه العادة (١).

٢- أن يكون العرف عادة لدى الناس بشكل مستمر ومطرد فإذا اختلف ذلك فلا يقبل هذا العرف.(٢))

٣-أن يكون العرف من الأعراف العامة والمشهورة لدى الناس(٣).

٤- أن لا يكون العرف مخالفًا لاتفاق سابق(٤))، فإذا كان هنالك اتفاق سابق فلا يعتد بالعرف نظرًا لاتفاق المتعاقدين على خلاف العرف.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن العقد من أسباب التضمين، وأن ما اشتُرِط في العقد سواء بالنص أو بالعرف أو العادة يوجب الضمان. وهذا الأمر لا يتحقق في حال المحتسِب، فالمحتسِب الرسمي ليس بينه وبين من يحتسِب عليه أي عقد، وإنما هو يقوم بعمله بناء على ما يوجه به ولي الأمر، فهو صاحب سلطة وليس طرفاً في أي عقد.

---

(١) أنظر، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣، ١٤٠٩هـ، ص١١٢.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢.

(٣) المرجع السابق، ص١١٥.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٨٦/٢.

ثانياً: وضع اليد:

ووضع اليد هو "الاستيلاء على الشيء بالحيازة"(١) وبذلك يكون وضع اليد على ممتلكات الغير موجب للضمان، ويختلف حكم الضمان على حسب حال اليد. فهنالك يد مؤتمنة، ويد غير مؤتمنة يجب فيها الضمان، وهي تنقسم إلى قسمين، وهما:

أ- اليد غير المؤتمنة بغير إذن المالك مثل يد السارق والمغتصب، يقول ابن قدامة رحمه الله: "لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً".(٢)

ب-اليد غير المؤتمنة ومأذون لها من المالك كيد البائع بعد المبيع قبل القبض، ومقترض الأعيان بعد قبضها، والقابض على سوم الشراء؛ كلهم عليهم الضمان، سواء حصل الضرر بقصد أو بدون قصد.(٣)

وأما اليد المؤتمنة فلا يجب فيها الضمان إلا في حال التفريط والتقصير، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وكذلك يضمن كل مؤتمن على مال إذا قصر وفرط فيما أمر به"(٤)، وهي تنقسم إلى قسمين كالآتي:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ٣/٣٧٠

(٢) المغني، ابن قدامة، ٩/١٣٠.

(٣) انظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١٤٢٤هـ، ٣/٣٦١.

أ- اليد المؤتمنة بإذن المالك كيد الوديع في الودائع، وعمال المضاربة والمساقاة والأجير الخاص.(١)

ب- اليد المؤتمنة بغير إذن المالك، وهو كل من له ولاية شرعية على أحد تخوله التصرف في ماله، مثل الأب على أبنائه القُصَّر، والوصي على أموال اليتامى والمجانين، وولي أمر المسلمين، قال ابن رجب رحمه الله: "المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين، وهو الإمام"(٢). ويد المحتسِب هي من هذا الباب، إذ إن المحتسِب هو نائب للإمام، وهو من نصبه لهذه الولاية للنظر في أحوال الرعية والكشف عن مشاكلها، وتتبع المنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومما تقتضيه ولاية الحسبة أن يقوم المحتسِب بضبط البضائع المشبوهة وتحريزها، والتأكد من سلامتها من أي غش أو تدليس. ومما يؤكد ما سبق قول الإمام الماوردي رحمه الله: "والمحتسِب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر".(٣) ومع كل هذه الصلاحيات والمهام سيكون من الوارد أن تتلف بعض الأموال في يد المحتسِب في أثناء التفتيش والتفحص، فهو لا يضمن إلا إذا كان منه تفريط.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ٥/١٠٦-١٠٧.

(٢) القواعد، ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ص١١٣.

(٣) الرتبة في طلب الحسبة، الماوردي، دار الرسالة، ط١، ص٦٤.

ثالثًا: الإتلاف:

يعد الإتلاف من أسباب الضمان في الشريعة الإسلامية، لأن المعتدِي أزال المنفعة عن المعتدَى عليه سواء كان مالًا أو حيوانًا أو إنساناً، ولم يعد على صورته التي كان عليها. فالإتلاف هو "إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"(١). ولذلك وجب على المعتدي أن يجبر الضرر، ويضمن ما أتلف، وهذا الأمر ينطبق على المحتسِب حال قيامه بالحسبة، فمن الوارد أن يحصل من المحتسِب إتلاف للأموال مباشرة أو بالتسبب، والإتلاف نوعان: إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبب.

أ- الإتلاف بالمباشرة: وهو أن يقوم المعتدي بإتلاف الأموال مباشرة بدون واسطة، ويكون هو مباشرًا لفعل الإتلاف مثل القتل والحرق وتهديم المنازل وحرق الزروع، وغيرها من أعمال الإتلاف ويجب على المحتسب في ذلك الضمان.

ب_ الإتلاف بالتسبب: وهو أن يقوم المتسبب بفعل يؤول ويفضي إلى ضررٍ وإتلافٍ لمال الغير(٢)، ويكون بذلك ضامنًا، وهنا يكون على المحتسب أن يراعي عند قيامه بالحسبة وخاصة في حال الإتلاف أن يراعي أن لا يتعدى الأتلاف ما يراد إتلافه، فمثلاً في حال وجود منزل يصنع فيه الخمور يكون الأتلاف على أدوات صناعة الخمور وما يتعلق بها بطريقة مناسبة تضمن أن لا تحدث ضررًا في المبنى الذي تصنع فيه الخمور، فالمقصود أدوات

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٦٤/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٦٥/٧.

صناعة الخمور وليس المنزل، وإذا تجاوز المحتسب ذلك بإهماله وتفريطه وتسبب في ضرر على المنزل كان على المحتسب الضمان.

المبحث الثاني: أركان ضمان المحتسِب وشروطه

المطلب الأول: أركان ضمان المحتسِب

للضمان ثلاثة أركان يجب أن تتوفر فيه، فلا يتحقق وجوب الضمان إلا بتحققها مجتمعة في الواقعة الواحدة، إذ يتوقف وجوب الضمان على وجودها وتوفرها، وهذه الأركان الثلاثة(١) هي الاعتداء، والضرر، والعلاقة السببية. وتفصيلها كالآتي:

١- الاعتداء:

والاعتداء هو مجاوزة الحد المأذون فيه. جاء في لسان العرب: "قد عدا فلان عدواً وعدواناً وعداءً أي ظلم ظلماً جاوز فيه القدر"(٢).

ولقد عبر الفقهاء عند الحديث عن الغصب -وهو من أسباب الضمان- وصفهم له بالتعدي, يقول الإمام الكاساني رحمه الله: "ولأن الغصب إنما جعل سبباً لوجوب الضمان بوصف كونه تعدياً، فإذا وقع الإثبات بغير

---

(١) يرى بعض الفقهاء المعاصرين بأن أركان الضمان ثلاثة وهي الاعتداء والضرر، والعلاقة السببية أنظر، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص٢٤-٢٦. المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، ط٢، ص٤٧. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد الهاجري، دار كنوز اشبيلية، ط١، ص٧٤.

(٢) لسان العرب، ٣٢/١٥.

إذن المالك وقع تعدياً، فيكون سبباً لوجوب الضمان بوصف كونه تعدياً".(١)

ويقول الدسوقي **رحمه الله** في حاشيته عند حديثه عن الغصب: "قوله: ثم أعقب الغصب بالتعدي، أي لما بينهما من المناسبة من جهة أن في كل منهما تصرفاً في الشيء بغير إذن ربه"(٢).

ومعيار التعدي هو أن يتجاوز في تصرفه حد الشرع أو العرف أو العادة؛ فإذا تجاوز المحتسِب الشرع أو العرف أو العادة في عمله فيكون عليه الضمان(٣)، فلو قام المحتسِب بتفتيش مكان أو دكان، وفي أثناء التفتيش قام بتمزيق بعض البضائع وإتلافها بحجة التفتيش حتى أصبحت غير صالحة للاستخدام أو أصبحت معيبة لا يقبلها المشترون؛ وجب عليه الضمان، لأنه تجاوز حد التفتيش المعروف، فوصل به إلى حد الاعتداء على الأموال.

وفي ضمان الأموال لا يفرق بين العمد والخطأ، والمميز وغير المميز(٤). فلو قام شخص بإتلاف أموال شخص آخر بغير إذنه وجب عليه الضمان سواء قصد ذلك أم لم يقصد، فلا فرق. إذ لو جُعِل الأمر مربوطاً بالقصد لادعى المتلِف بأنه لم يقصد ذلك، فضاعت بذلك حقوق الناس.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٤٣/٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، محمد بن أحمد الدسوقي، ٤٥٩/٣.

(٣) انظر، القواعد والاصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن السعدي، تعليق محمد بن عثيمين، مكتبة السنة، بدون طبعة، ص٨٤.

(٤) انظر: الأم، الشافعي، ٢٠٠/٢، الاستذكار، ابن عبد البر، ٣٠٠/٧، المغني، ابن قدامة، ١٨٤/٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ص٤٢٧.

وأما فيما يتعلق بضمان الأنفس؛ فالقصد معتبر عند الحكم على المعتدي، ولذلك كان هنالك قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، ولكلٍّ حكمه، كما يتم التمييز بين الكبير والصغير، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنهما من الزواجر".(١)

كما أن حكم الضمان في حال التعدي لا يختلف في حال كان التعدي إيجابيًا أم سلبيًا(٢)؛ إذ يكون الضمان أمرًا إيجابيًا لو تعدى المحتسِب على مال غيره بالإتلاف والإحراق والإفساد، كما يمكن أن يكون أمرًا سلبيًا إذا ترك ما يجب عليه فعله، فتسبب ذلك في تلف أموال الغير، مثل ترك الوديعة بدون حفظ فسرقت مع مقدرته على منع السرقة، أو امتناع الطبيب عن علاج المريض فمات بسبب ذلك، أو امتنع شخص عن إعطاء الماء لعطشان فمات بسبب ذلك، فعليه الضمان. يقول ابن القيم رحمه الله: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك –مع قدرته عليه– أثم وضمنه".(٣) فالضمان واجب في الحالين.

ولقد فصل ابن حزم رحمه الله في ضمان الأنفس على من امتنع عن سقيا

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١٥٦/٢.

(٢) انظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص٢٥.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، مكتبه دار البيان، ص٢١٩.

العطشان حسب حال الممتنع، فقال: "القول في هذا عندنا -وبالله تعالى التوفيق- هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بأن يُمْنَعوا الماء حتى يموتوا -كثروا أو قلوا-، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد...، وبيقين يدري كل مسلم -في العالم- أن من استقاه مسلم -وهو قادر على أن يسقيه- فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة".(١)

ويسري الضمان كذلك على الاعتداء سواء كان مباشراً أو تسببًا فلا فرق، فالمباشِر يضمن وإن لم يتعمد مثل أن يعمد إنسان إلى إناء غيره فيكسره فيضمن المباشِر في ذلك، وأما المتسبب مثل من حفر حفرة في الطريق ثم وقعت فيها دابة فتلفت؛ فعليه الضمان، وأما لو قام شخص بدفع الدابة في الحفرة لضمن الدافع ولم يضمن المتسبب، لأنه لم يكن مباشرًا للاعتداء(٢). وأما لو حفر حفرة في ملكه، ثم وقعت فيها دابة لم يضمن، لأنه لم يكن معتديًا حيث إن الحفرة في ملكه.

كما أنه يضمن من سعى إلى إتلاف مال الغير بالسعاية؛ وذلك لو أن

---

(١) المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الفكر، ١١/١٨٥-١٨٦.

(٢) انظر: مجمع الضمانات، للبغدادي، ص٣٤٥. انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص٣٤.

شخصًا أخبر المحتسِب بأن فلاناً من الناس يغش في بضاعته، وأن بضاعته تضر بالناس وهو كاذب، فتسبب ذلك في إتلاف مال هذا الشخص وجب عليه الضمان، لأنه كذب في ذلك، وتسبب في إتلاف مال الغير، وليس على المحتسِب شيء لأنه أخذ بشهادة هذا الكاذب،(١) لأنه قام بما هو واجب عليه من منع الضرر عن الناس.

٢- الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني من أركان وجوب الضمان، إذ إن الضرر هو المفسدة أو الإيذاء الذي يلحق الإنسان في ماله ونفسه وعرضه، وهو علة الضمان، ولا بد أن يكون هذا الضرر متحققًا وواقعًا لا متوهَّماً، فلا يجب الضمان إلا إذا تحقق الضرر، فلو أن المحتسب قام بالتعدي على مال شخص بأن يدفع بإناء له من فوق بناء عالٍ، ثم لم تنكسر أو تتضرر؛ فليس هنالك ضرر يوجب الضمان مع وجود الاعتداء، إذ إنه يجب أن يكون هنالك ضرر من الاعتداء حتى يكون هنالك ضمان له. كما أن من غصب مالاً ثم أعاده كما هو من غير ضرر على المال لم يجب عليه الضمان. وأما لو أعاده وقد نقص أو تضرر فعليه الضمان. وأما الضرر الذي يقع على الأنفس فيجب فيها القود أو الدية، وأما ما دون الأنفس فيجب فيها القصاص أو الأرش(٢)(٣).

---

(١) انظر: مجمع الضمانات، للبغدادي، ص٣٦١.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، دار العبيكان، ط١، ٥١/٦.

(٣) الارش: هو أسم للمال الواجب على ما دون النفس، التعريفات، الجرجاني، دار الكتب

والضمان لا يكون إلا على من تسبب في الضرر المباشَر له، فمثلاً لا يحاسب أتباع المحتسِب على أمر أمرهم به المحتسِب من إتلاف أموال، إذا كان المحتسِب مخطئًا في عمله وهم لا يعلمون بذلك، فيكون الضمان على المحتسِب. كما أن المحتسِب غير مسؤول عن تجاوز أتباعه وأعوانه في تنفيذ أوامره، واجتهادهم من أنفسهم في ضبط وإتلاف الأموال والبضائع إذا لم يأمرهم بذلك، فالمتقرر في الشريعة بأنه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١). يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره: "كلٌّ عليه وزر نفسه، وإن كان أحد تسبب في ضلال غيره ووزره، فإنه عليه وزر التسبب من غير أن ينقص من وزر المباشر شيء".(٢) وهذا الأمر يدل على أن المحتسِب إذا لم يتسبب في الضرر لتقصير منه أو تفريط في توجيه أعوانه؛ لم يكن عليه الضمان، ووجب الضمان على التابع.

كما يجب على المحتسِب أن يضمن الضرر إذا تسبب في تفويت منفعة متحققة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا ترك العاملُ العمل حتى فسد الثمر؛ فينبغي أن يجب عليه نصيب المالك، وينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر. وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت

العلمية، ط١، ص١٧.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، ١٤١٠هـ، ٥١٢/٢.

الثمرة تحت اليد العادية، كالضمان بالتسبب في الإتلاف، ولا سيما إذا انضم إليه اليد العادية، واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه: هل هو يد عادية؟ فيه نظر؛ لكنه سبب في الإتلاف. وهذا في الفوائد نظير المنافع، فإن المنافع لم توجد، وإنما الغاصب منع من استيفائها، وحاصله: أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود، وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، وعلى هذا؛ فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي ألا يضمن ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد. لكن هل يضمن أجرة المثل أو يضمن ما جرت به العادة مثل تلك الأرض؟ مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفًا فيقاس بمثلها، وأما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل، والأصوب والأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما يثبت، وعلى هذا؛ فلا يكون ضمان يد، وإنما هو ضمان تغرير".(١)

وفي هذا القول دليل على أن تفويت المنفعة المتحققة يجب فيها التعويض، ويؤكد ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام رحمه الله: "أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوات تحت الأيدي المبطلة، والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ط١، ٤٣/٤.

تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة".(١) وبذلك يكون المحتسِب ضامنًا إذا تعدى وتسبب في فوات منفعة متحققة للمحتسَب عليه.

٣-العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان الضمان(٢)، وتكون العلاقة السببية إما مباشرة أو تسببًا، فالمباشر مثل أن يعتديَ على مال شخص آخر فيحرقَه أو يغرقَه أو يتلفَه، وأما بالتسبب مثل أن يحفر حفرة في طريق عام فيتسبب ذلك في وقوع شخص ووفاته.

وأما إذا اجتمع المباشر والمتسبب؛ فالضمان على المباشر(٣). ومثال ذلك: لو قام شخص بالاعتداء على شخص فتسبب ذلك له في جرح خطير، ثم ذهب به إلى الطبيب، فأخطأ الطبيب في علاجه فمات، فيكون الطبيب هو المسؤول عن الوفاة لكونه المباشر والمخطئ، لكونه الحائل بين المعتدي والمتوفى، يقول الرافعي رحمه الله: "إذا اجتمع سبب ومباشرة، وقدم عليه أن الشرط والمباشرة إذا اجتمعا، فالمؤاخذة بالقصاص، والضمان يكون على

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١/١٨٣.

(٢) إن المتأمل في العلاقة السببية لا يجد أنها ركن أصيل في وجوب الضمان، بل هي في الحقيقة شرط عدم وجود مانع يربط بين الاعتداء والضرر، فمتى ما انتفى المانع وجب الضمان، للاستزادة انظر: نظرية الضمان وهبة الزحيلي، ص٣١.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١/٤٦٦.

المباشر، لا على صاحب الشرط، حتى إذا حفر بئراً في محل عدوان أو غيره، فردي غيره فيها إنساناً، فالقصاص أو الضمان على المردي دون الحافر، ولو أمسك إنساناً، فقتله آخر، فالقصاص أو الضمان على القاتل، ولا شيء على الممسك إلا أنه يأثم"(١).

فوجوب وجود العلاقة السببية بين الاعتداء والضرر شرط لوجوب الضمان، حتى لو تعددت الأسباب أو تعدد المعتدون، فلو قامت مجموعة بالاعتداء على رجل، ثم تسبب هذا الاعتداء إلى وفاته ينظر فيهم إذا كان فعلهم متساوياً من جنس الفعل فهم مسؤولون عن هذا، وعليهم القصاص، يقول ابن قدامة رحمه الله: "قال: (ويقتل الجماعة بالواحد)، وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله، وجب عليه القصاص"(٢)، وأما إذا اجتمع المباشرون والمتسببون؛ فيعمل بالقاعدة السابقة، وهي إذا اجتمع المباشر مع المتسبب ضمن المباشِر.

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٦/١٠.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٢٨٩/٨.

المطلب الثاني: شروط ضمان المحتسِب

جاءت الشريعة الإسلامية بعدد من الشروط الواجب توفرها في الضمان حتى يكون هذا الضمان واجبًا، فالضمان لا يجب في كل إتلاف من أي شخص ولكل شخص، بل هنالك عدد من الشروط الواجب توفرها في الضامن والمضمون، حتى يتحقق وجوب الضمان.

أ- الضامن:

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط في الضامن يجب أن تتوفر فيه حتى يجب عليه الضمان، وهي ما ذكره ابن قدامة ﷺ: "يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع، ولا يصح من المجنون والمبرسم، ولا من صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم، كالنذر. ولا يصح من السفيه المحجور عليه".(١) وهذه الشروط التي يقصد بها الكفالة تنطبق على المحتسِب في الضمان، بل المحتسب يزيد على هذه الشروط لأهمية مكانته في تأدية هذه الشعيرة الهامة. يقول الإمام الماوردي ﷺ: "ومن شرائط المحتسب أن يكون بالغًا، عاقلًا، حرًا، مسلمًا، عدلًا، قادرًا حتى يخرج منه الصبي والمجنون"(٢).

وأما ضمان الإتلاف -وهو المقصود لدينا- فهو يجب على كل من

---

(١) المغني، ابن قدامه،٤/٤٠٥.

(٢)الرتبة في طلب الحسبة، الماوردي، ص٦٤.

أتلف مالاً سواء كان صغيرًا أو كبيراً، قصد أم لم يقصد[1] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[2]، إنما يقتضي رفع المأثم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفساً أو مالاً ضمنوه"[3]. فإذا كان الضمان يجب في مال الصبي والمجنون؛ فيكون الضمان في حق المحتسِب أولى، لما له من بصيرة وإدراك ورجاحة في العقل، فالضمان فيه أوجب.

ب- المضمون:

والمضمون هو كل ما تلف أو تضرر بسبب اعتداء، وهو ينقسم إلى قسمين: المال، والنفس وما دونها، وهو كما يأتي:

١- المال: وهو كل مال متقوَّم في ذاته أو في حق صاحبه، فالمال المتقوَّم في ذاته هو كل ما عد في الشرع والعرف مالًا مثل العقارات والبضائع والأطعمة وغيرها، ويخرج من ذلك الميتة والدم والنجاسات وغيرها مما يحرم

---

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب، عبد الرحمن السعدي، أضواء السلف، ط١، ٢١٩-٢٢٠.

(٢) لم يجد الباحث هذا الحديث بهذا النص ولكن وجد ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل". سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٤٠٣). وصححه الألباني، سنن ابي داود، ص٧٩٠.

(٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، دار الفضيلة، ٥٤٧/٣.

الانتفاع به، فكل شيء لم يعده الشرع مالاً فلا ضمان فيه(١)، وكل ما عده الشرع مالًا يجوز الانتفاع به ففيه الضمان، وكذلك ما عد في عرف الناس مالًا ما لم يخالف الشرع فهو مال، والعرف في ذلك يختلف من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، فما تعارف عليه الناس بأنه مالٌ يجوز الانتفاع به؛ وجب فيه الضمان.

وأما الأموال المحرمة وغير المتقوَّمة عند المسلمين مثل آلات الملاهي والطبل والمزمار والموسيقا فلا ضمان فيها، بل يجب على المحتسِب الإنكار على إظهارها وإتلافها، أو تعطيلها(٢)، فإذا أمكن الاستفادة من خشبها فصلها المحتسب، وجعلها خشباً للانتفاع(٣)، وأما إذا تعذر ذلك فلا يضمن في إتلافها(٤). ويدخل كذلك في الأموال المحرمة ككتب أهل الضلال من

---

(١) أنظر، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٥٧

(٢) ويجب في هذه الحالة أن لا يتجاوز المحتسب الصلاحيات الممنوحة له وإلا أصبح معتديًا ووجب عليه الضمان، فإذا كانت هذه الأدوات مما سمح بها ولي الأمر أو الجهات المختصة فيجب على المحتسب عدم التعدي عليها، أو إعاقتها أو إيقاف استخدامها، فمسائل الخلاف يفصل فيها ولي الأمر.

(٣) ورد الخلاف من المتقدمين -رحمهم الله- حول الاستفادة من آلات اللهو بعد فصلها، وأقداح الذهب والفضة وغيرها مما يمكن الاستفادة منه بعد تعطيل منفعته على قولين: بالمنع والجواز، والأقرب أنها ترجع لتقدير المحتسِب للأصلح، وتختلف من حال إلى حال. انظر: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ص٢٥٢.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣١٣.

الفساق والمنحرفين لما فيها من إضلال للناس وإفساد لعقائدهم ودينهم، فيجب على المحتسِب فيها التحريق والإتلاف، ولا ضمان فيها(١)

وأما المال المتقوَّم في حق صاحبه فهي أموال أهل الذمة التي يحرم على المسلمين الانتفاع بها مثل الخمر والخنزير وغيرها من المحرمات، فهذا المال وقع الخلاف بين علماء المسلمين حولها. يقول الإمام الماوردي: "إذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه؛ لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم، ومذهب الشافعي أنها تراق عليهم؛ لأنها تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر, وأما المجاهرة بإظهار النبيذ؛ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون عليها، فيمتنع من إراقته، ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر، وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه، فينتهي فيه عن المجاهرة، ويزجر عليها إن كان لمعاقرة، ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد؛ لئلَّا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه".(٢) والذي يظهر أن الخمر والخنزير مال متقوَّم لدى أهل الذمة بدلالة ما جاء عن أخذ عمر ابن الخطاب ﷺ العُشْر من أثمانها في قوله: "ولوهم بيعها وخذوا العُشْر من أثمانها"(٣)، فهي في حقهم من الأموال التي ينتفعون بها، ولكن لا يجوز

(١) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، مكتبة دار البيان، ص٢٣٣.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣١٢.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث أهل الدراية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٦٢/٢.

للمسلمين الانتفاع بها أو بيعها أو الاستفادة منها، يقول ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن أخذ العُشْر من أهل الذمة: "لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين".(١) ولذلك إذا أتلف المحتسِب الخمر أو ذبح خنزيرًا وجب عليه ضمان قيمتها وليس مثلها، فليس للمسلم شراء الخمر أو الخنزير للذمي، وهذا الأمر خاص بالكافر المعاهد. وأما الكافر الحربي فلا ضمان له.

وأما المجاهرة بإظهار المنكرات من شرب وبيع الخمور والخنزير لأهل الذمة؛ فهذا منكر وجب فيه الاحتساب على المجاهرة، وللمحتسِب التعزير بإتلاف الخمر وذبح الخنزير تأديبًا وزجراً للمخالف(٢). وأما ما أخفوه من المنكرات فلا يجوز التعرض لهم أو التجسس عليهم لإقرارنا لهم باستعمال هذه المحرمات، ومعرفتنا بذلك. يقول ابن قدامة رحمه الله: "وأما قول الخرقي: وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه، فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم، مما لا أذى للمسلمين فيه، من الكفر، وشرب الخمر واتخاذه، ونكاح ذوات المحارم، لا يجوز لنا التعرض لهم فيه، إذا لم يظهروه، لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، رمادي للنشر، ط١، ٣٥٧/١.

(٢) انظر: مسألة الحسبة، ابن تيمية، دار إيلاف العالمية، ط١، ص١٢٠.

المسلمين"(١).

٢- النفس وما دونها:

جات الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وسلامتها من أي اعتداء أو ضرر يقع عليها، ولا أدل من ذلك ما جاء في حجة الوداع عندما خطب رسول الله ﷺ فقال: «فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا».(٢)

الواجب في أي اعتداء أو إتلاف للنفس الضمان أو القصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾(٣)، فكل من تعمد قتل مسلم يجب فيه القصاص مالم يعفُ أهل القتيل. وأما إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ ففيه الدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾(٤)، وبذلك؛ فلو تعمد المحتسب قتل شخص بدون وجه حق وجب عليه القصاص، وأما لو كان بدون قصد فعليه الدية.

ولا يجوز الاعتداء على أي شخص سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، معاهد أم مستأمن، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٢٢/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، (٧٠٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا».(١) فكل نفس لا يجوز الاعتداء عليها؛ فالمعاهدون والمستأمنون لهم ما للمسلمين من حماية ومنعة إذا كانوا في بلاد المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان(٢)، وقطلوشاه(٣)، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذي هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفكهم، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله".(٤) فكل من في بلاد المسلمين وجب حمايته ودفع الضرر عنه، يقول الإمام النووي رحمه الله في حق أهل الذمة: "يلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم".(٥)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، (٣١٦٦).

(٢) هو غازان بن آراغون هو حفيد هولاكو ومن سلاله جنكيز خان وهو من ملوك التتار ولقد حكم الكثير من بلاد الإسلام وأسلم سنه ٦٩٤هـ وتوفي عام ٧٠٣هـ أنظر، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد الشوكاني، دار المعرفة، ٢/٢-٤/٢.

(٣) قطلوشاه هو أحد قادة جيوش التتر وقد كان نائبا لغازان في القتال قتل في عام ٧٠٧هـ بعد أن أرسله ملك التتر خربندا (أخ غازان) لقتال أهل كيلان. أنظر، البداية والنهاية، ابن كثير، دار هجر للطباعة، ط١، ٣٢/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٦١٧/٢٨-٦١٨.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار الفكر، ط١، ص٣١٤.

المبحث الثالث: أقسام ضمان المحتسِب

المطلب الأول: الضمان في الحدود

شرع الله إقامة الحدود تحقيقاً للعدل ولمنع الظلم، ولردع كل معتدٍ على حدود الله وعلى حقوق الناس، ولذلك كانت إقامة الحدود من أهم الواجبات التي يجب أن يقوم بها ولي أمر المسلمين، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم".(١) ولما كان الأمر كذلك؛ فالمحتسِب يكون نائباً عن الإمام في تطبيق هذه الحدود -في حال كلِّف بذلك- ويقيم الحدود على من وقع فيها.

والحدود في الشريعة خمسة، وهي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد الخمر، وحد القذف، وحد الحرابة، وإن كان بعض العلماء يزيدون عليها حد القتل، وحد الردة(٢)، وسيتم بيان مسائل الضمان المتعلقة بالمحتسب في هذه الحدود الخمسة كالآتي:

١- حد الزنا: جاء القرآن الكريم ببيان حد الزنا، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾(٣)، وهذا الأمر خاص بالزاني غير المحصن، وأما المحصن فقد قال رسول الله ﷺ "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي

---

(١) أصول السنة، أحمد بن حنبل، دار المنار، ط١، ص٤٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٧٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣٣/٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، ط٢، ٣/٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ"(١).

وإقامة الحدود هي من أعمال ولي الأمر، ويوكل للقاضي القضاءُ فيها، وقد يكلف المحتسِب تنفيذ هذه الحدود، فإذا كان هذا الحد هو القتل فيكون المحتسِب في هذه الحال منفذاً، وهو مثل الأداة ليس له إلا التنفيذ، ولا يضمن المحتسِب خطأ القاضي إذا أخطأ في حكمه، وأما إذا كان المحتسِب ينفذ حد الجلد؛ فهنالك أمور يجب أن يراعيها عند تنفيذ هذا الحد، وإلا ضمن الضرر الواقع على الزاني، أو سراية الجروح إذا وقعت، وهي كالآتي:

١- مراعاة حالة من يقام عليه الحد من قوة أو ضعف أو مرض وغيره، ففي الحديث عن علي بن طالب ﷺ قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا علَى أَرِقَّائِكُمُ الحَدَّ، مَن أَحْصَنَ منهُمْ، وَمَن لَمْ يُحْصِنْ؛ فإنَّ أَمَةً لِرَسولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فأمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هي حَديثُ عَهْدٍ بنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: أَحْسَنْتَ"(٢). ولذلك يجب أن يراعي المحتسب ذلك عند إقامة الحد، وإلا ضمن الضرر الواقع على الزاني لكونه في حالة ضعيفة لا يطيق فيها إقامة الحد عليه.

٢- أن يراعى عند الجلد أن لا يستخدم سوطاً غليظاً، وإنما سوط يكون

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾، (٦٨٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، (١٧٠٦).

وسطاً، يقول علي ﷺ: "ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، وهكذا الضرب يكون وسطاً، لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم. قال أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. يعني: لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه، لا قتله"(١). وهذا الواجب في الجلد أن يكون وسطاً، وأن لا يقصد به المحتسِب قتل الزاني أو تسبُّب تشويه له، بل هو تأديب وزجر له عن مقارفة هذا المنكر، فإن تجاوز المحتسِب ذلك وجب الضمان.

٣- أن يراعي عند الجلد أن يكون الضرب موزعاً على سائر الجسد، ويستثنى من ذلك مواضع القتل مثل الرأس والفرج أو الوجه، ويكون الجلد على الظهر والإليتين والأفخاذ والساقين. كما أن الزاني لا يمد ولا يربط بل يجلد قائماً، ولا تجرد منه ملابسه إلا ما كان منها سميكاً يمنع السوط عنه فينزع، وأما لبسه المعتاد فيبقى عليه ولا ينزع، وأما المرأة فتجلد جالسة، ولا يجوز أن تتكشف عند الجلد، وتشد عليها ملابسها حتى لا يتبين جسدها عند الضرب، وتمسك يدها حتى لا تفزع عند الضرب، فيتكشف جسدها(٢)، فإن تجاوز المحتسِب ذلك كان متعدياً على المجلود، فيجب عليه الضمان في حال الضرر.

-محل الضمان

إذا وجب الحد على الزاني، ثم أقامه المحتسِب على ما أمر الله من غير

---

(١) المغني، ابن قدامة، ١٢/٥١٠.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٢/٥٠٧-٥١٠.

تفريط فمات الزاني؛ فليس على المحتسِب شيء، ودم الزاني هدر(١). كما روي عن علي ابن طالب ﷺ: "ما كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا علَى أحَدٍ فَيَمُوتَ، فأجِدَ في نَفْسِي، إلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فإنَّه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وذلكَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ"(٢).

وأما إذا فرط المحتسِب، وتعمد الإيذاء، وخالف ما يجب مراعاته عند تطبيق حد الجلد؛ فعليه القود والضمان من ماله. وأما إذا أخطأ المحتسِب، أو اجتهد ولم يوفق؛ سواء في العد أو في قوة الضرب أو في وقته مثل شدة الحر أو البرد، وتسبب في هلاك الزاني، فيكون محل الضمان على بيت المال لكثرة الخطأ من أعمال الولاة؛ حيث إنه لو زاد عن مئة سوط بخمسة سياط تقسم الدية على عدد السياط المئة والخمسة، ثم يدفع عدد السياط الخمسة الزائدة.(٣)

٢- حد السرقة: ورد حد السرقة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾(٤)، أوجب الله تعالى حد السرقة وأمر بإقامته، ولا يقام حد السرقة إلا بسبعة شروط، وهي:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٩٥/١١-٢٩٦، المغني، ابن قدامة، ٥٠٣/١٢-٥٠٤، مجمع الضمانات، البغدادي، ص٤٤٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٦٧٧٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٩٨/١١، المغني، ابن قدامة، ٥٠٥/١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية:٣٨.

أولاً: أن يأخذ المال على وجه الخفية وأن لا ينظر له الناس. ثانياً: أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب. ثالثاً: أن يكون المسروق مالاً أو مما يتمول به غير محرم وأما غيرها فلا يقطع. رابعاً: أن يكون المال في حرز ويخرجه منه. خامساً: أن يكون السارق مكلفاً، فالحدود لا تقام على غير المكلفين. سادساً: أن تثبت السرقة في حق السارق من غير شبهة تدفع الحد. سابعاً: مطالبة صاحب الحق بالمال المسروق.(١)

محل الضمان:

إذا أقام المحتسِب الحد كما أمر الله من غير حيف أو تفريط، وسرى الجرح على الجسد ومات السارق؛ فليس على المحتسِب شيء ودمه هدر، لكون الحد أمراً من الله. يقول الإمام الكاساني رحمه الله: "والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً"(٢). فلا ضمان على السراية عند إقامة الحد.

وهنالك ما يجب أن يراعيه المحتسب عند إقامة الحد، وهو شدة الحر، أو شدة البرد، أو مرض السارق، أو حمل السارقة مما يخشى معه سراية القطع على النفس؛ فيؤخر الحد حتى يشفى السارق، أو يعتدل الجو، فإن خالف ذلك فعليه الضمان لكونه غلَّب على ظنه بأن الحال التي فيها السارق لا تحتمل إقامة الحد.(٣)

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٢/٤١٦-٤٣٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٧/٣٠٥.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، ط بدون، ٥/٢٤٥، حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ٧/٢٢٧.

٣- حد الخمر:

ورد حد الخمر في السنة النبوية، فعن السائب بن يزيد ﷺ قال: "كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وإمْرَةِ أبِي بَكْرٍ وصَدْرًا مِن خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إلَيْهِ بأَيْدِينَا ونِعَالِنَا وأَرْدِيَتِنَا، حتَّى كانَ آخِرُ إمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أرْبَعِينَ، حتَّى إذَا عَتَوْا وفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ"(١). وحد الخمر لا يشترط فيه أن يكون الجلد فيه بالسوط، فقد يكون بالنعال والجريد وأطراف الثياب، ويجوز أن يضرب بالسوط حسب ما يقدره الإمام ويرى فيه المصلحة(٢).

فمن كان ضعيفاً لا يقوى على السوط ضرب بالجريد والنعال، وإن كان قوياً ضرب بالسوط، وكذلك ممن عرف عنه الفسوق وكثرة شرب الخمر يضرب بالسوط زجراً له وردعاً عن مقارفة هذا المنكر.

محل الضمان:

إذا أقام المحتسب الحد على شارب الخمر من غير تفريط فلا شيء عليه، وأما ما يقع فيه الضمان فهو إذا ضرب رجلاً ضعيفاً بالسوط وهو لا يقدر عليه وغلب على ظن المحتسب أنه سوف يهلك بسبب ذلك؛ فعليه الضمان(٣)، إذ إنه يستطيع أن يجلده بالجريد والنعال وأطراف الثياب بدلاً للسوط.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٦٧٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط٣، ٦٧/١٢.

(٣) انظر: الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، ط١٤١٠هـ، ٤٥/٦.

كما يقع الضمان على من جلد ثمانين جلدة في شرب الخمر، لما روي عن علي بن طالب ﷺ: "ما كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا علَى أحَدٍ فَيَمُوتَ، فأجِدَ في نَفْسِي، إلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فإنَّه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وذلكَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ"(١). وذلك أن زيادة الحد جاءت في نهاية خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بعدما كثر شرب الخمر بينهم، فزاد الضرب إلى ثمانين تعزيراً لهم، وتكون عليه نصف الدية لكون الأربعين الأولى حداً وليس عليها شيء، والثانية تعزير وفيها الضمان(٢).

٤- حد القذف

جاء القرآن الكريم ببيان حد القذف، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾(٣) وحد القذف ثمانون جلدة بالسوط تقام على القاذف إذا لم تكن له بينة على كلامه، وهي أربعة شهداء، وأما إذا كان القذف من الزوجين ولم يكن للزوج أو للزوجة بينة فيجلد ثمانين سوطاً، إلا أن يأخذا بحكم اللعان كما بينت الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٦٧٧٨).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢٩٨/١١، المغني، ابن قدامة، ٥٠٥/١٢.
(٣) سورة النور، الآية: ٤.

وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ (١)، وفي هذه الآيات بيان لحكم اللعان الذي يدرأ به حد القذف.

محل الضمان:

إذا أقام المحتسب الحد على القاذف من غير إفراط، ومات القاذف فليس على المحتسِب شيء، وأما إذا تجاوز الحد في الجلد في العدد أو القوة أو زمن الجلد من حر شديد أو برد شديد؛ فعليه الضمان.(٢)

٥- حد الحرابة(٣):

جاء بيان حكم الحرابة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾(٤).

وحد الحرابة يكون على من يقطعون الطريق، ويقومون بإخافة الناس، وسلب أموالهم، وقتلهم. وحتى يتحقق فيهم حد الحرابة يجب أن تتوفر في

---

(١) سورة النور، الآية :٦-٩.

(٢) تنطبق مسائل الضمان في حد القذف مع حد الجلد في الزنا، فتكون الضوابط في الزنا والقذف متشابهة.

(٣) يقصد بالحرابة قطع طريق الناس بإشهار السلاح والتخويف لسلبهم ولقتلهم، ويسميهم عدد من العلماء بقطاع الطرق. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤٩/٦.

(٤) سورة المائدة، الآية:٣٣.

الحادثة عدد من الشروط، وهي: أولاً: أن يكون قطع الطريق في الصحراء، وفي مكان لا نجدة أو غوث فيه. ثانياً: أن يكون معهم سلاح يستطيعون من خلاله تهديد المارة والمسافرين. والثالث: أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً وبالقوة، وليس خفية.(١)

وأما حكمهم فهو ما قاله الإمام الخرقي**رحمه الله**: "ومن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله. ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلّي"(٢). وهذا الواجب في حقهم منعاً لشرهم، وحماية للناس من خطرهم. وأما من أخافوا الناس في الطريق ولم يقتلوا أو يسرقوا نفوا وشردوا، أو يعزرون بما يردعهم(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٤)

محل الضمان:

إذا اقام المحتسب الحد كما أمر الله، وبالأخص حد القطع، ثم مات قاطع الطريق فلا شيء عليه، وأما إذا قام بالقطع في ظروف غير ملائمة من شدة حر أو برد، أو كان هنالك خطر على نفس قاطع الطريق بأن يهلك

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٢/٤٧٤-٤٧٥.

(٢) مختصر الخرقي، الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط١٤١٣، ص١٣٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط بدون، ١٠/٣١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية:٣٣.

من القطع لم تقطع يده أو رجله، يقول الإمام ابن مفلح رحمه الله: "فلو كان ما وجب قطعه أشل، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى تلفه سقط، وبقي حكمه كالمعدوم"(١). فإن هلك بسبب تفريط من المحتسب فيكون عليه القود.

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٦٢/٧.

المطلب الثاني: الضمان في التعزير

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم السبل إلى إصلاح المجتمعات وتقويم حياتهم وفق شريعة الإسلام بما يحقق لهم الفوز في الدنيا والآخرة. ولذلك كان للمحتسِب دور كبير في تحقيق هذا الأمر نظراً لما له من صلاحيات واختصاصات تسمح له بتطبيق هذه الشريعة.

ومن أهم صلاحيات المحتسِب الحق في تعزير المخالف وعقابه بما لا يتجاوز الحد الشرعي في جنس العمل، ولكون التعزير قد يحدث ضرراً أو تلفاً للمعزَّر كاملاً أو جزئياً، ونستعرض أقوال العلماء في ضمان التعزير، وهي على قولين:

القول الأول: عدم الضمان في التعزير، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. يقول ابن عابدين رحمه الله: "(قوله: من حد أو عزر) أي من حده الإمام أو عزره كما في الهداية. (قوله: فدمه هدر) أي عندنا ومالك وأحمد، خلافاً للشافعي؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة"(١). ويقول العلامة ابن فرحون رحمه الله: "وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: إذا عزر الإمام إنساناً فمات في التعزير، لم يضمن الإمام شيئاً لا دية ولا كفارة"(٢).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٧٨-٧٩.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ٢/٢٦٩.

ويقول الإمام البهوتي رحمه الله: "(ومن مات من التعزير) المشروع (لم يضمن) لأنه مأذون فيه شرعاً كالحد"(١).

القول الثاني: وجوب الضمان في التعزير، وهو قول الإمام الشافعي، قال رحمه الله: "فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقَب؛ فعلى السلطان عقل المعاقَب، وعليه الكفارة، ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان. فأما الذي أختار والذي سمعت ممن أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان، وقد قال غيرنا من المشرقيين: العقل على بيت المال؛ لأن السلطان إنما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم، فالعقل عليهم في بيت مالهم".(٢)

وأيده في ذلك الإمام النووي رحمه الله، فقال: "وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات؛ فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام، ولا على جلاده، ولا في بيت المال. وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة. وفي محل ضمانه قولان للشافعي: أصحهما تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام. والثاني تجب الدية في بيت المال".(٣)

والمتأمل في أقوال العلماء -رحمهم الله- يجد أنه يمكن الجمع بينها بشيء من

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٢٦/٦.

(٢) الأم، الشافعي، ١٩٠/٦.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٢٢١/١١.

التفصيل، حيث إن أصحاب القول الأول والثاني لم يوجبوا الدية على السلطان إذا أقام الحد المأمور به شرعاً على الوجه الصحيح، ولذلك استثنى الإمام الشافعي **رحمه الله** في الضمان بقوله: "فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله، وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل".(١) وخصص في غير حد إذ يقصد بذلك اجتهاد الإمام الذي يخطئ فيه، فيكون عليه الضمان، وليس الحدود الشرعية المثبتة، ويؤكد ذلك قول علي ﷺ: "ما كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا علَى أحَدٍ فَيَمُوتَ، فأجِدَ في نَفْسِي، إلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فإنَّه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وذلكَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ"(٢)، حيث إن الزيادة عن أربعين جلدة هي اجتهاد من الإمام في حق شارب الخمر، وهي من باب التعزير وليس حداً.

وأما مسألة عدم ضمان السلامة في قول أصحاب الرأي الأول، فهي ليست مطلقة في على كل الأحوال، فلقد وضعوا ضوابط لمسألة الجلد، إذ إنه هدف التعزير التأديب والردع، وليس التنكيل والتعذيب والقتل، وإلا ضمن، ولذلك يقول ابن عابدين رحمه الله: "(قوله: ضرباً فاحشاً) قيد به؛ لأنه ليس له أن يضربها في التأديب ضرباً فاحشاً، وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده كما في التتارخانية(٣). قال في البحر: وصرحوا بأنه إذا ضربها بغير

---

(١) الأم، الشافعي، ٦/١٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٦٧٧٨).

(٣) يقصد بها الفتاوى التترخانية، للإمام فريد الدين عالم بن علاء الإندريتي الدهلوي الهندي، المتوفى سنه ٧٨٦هـ من علماء الحنفية، وتقع هذه الفتاوى في قرابة العشرين مجلد.

حق وجب عليه التعزير. اهـ. أي وإن لم يكن فاحشاً. (قوله: ويضمنه لو مات) ظاهره تقييد الضمان بما إذا كان الضرب فاحشاً، ويخالفه إطلاق الضمان"(١). ويقول العلامة ابن فرحون: "فالتعزيرات والعقوبات المقصود بها الزجر يرى الإمام فيها رأيه. تنبيه: والتعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً وإلا لم يجز"(٢). ويقول البهوتي رحمه الله: "(فإن كان) المحدود (مريضاً أو) كان (نضو الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلداً أقيم عليه) الحد (بسوط يؤمن معه التلف) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، (فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه) أي المحدود (من السوط أقيم) عليه الحد (بأطراف الثياب و) بـ(القضيب الصغير وشماخ النخل)؛ لئلا يفضي ما فوق ذلك إلى إتلافه"(٣).

والأحاديث الواردة حول تأخير الحدود أو تخفيفها كلها تدل على أن مقصد الشرع من التعزيرات هو التأديب والردع وليس القتل. ففي الحديث: "أنَّه اشتَكَى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ، فعاد جِلدةً على عَظمٍ، فدخَلَتْ عليه جاريةٌ لبعضِهم، فهَشَّ لها، فوقَعَ عليها، فلمَّا دخَلَ عليه رجالُ قومِه يَعُودونَه أخبَرَهم بذلك، وقال: استَفْتوا لي رسولَ اللهِ ﷺ، فإنِّي قد وقَعتُ على جاريةٍ دخَلَتْ عليَّ، فذَكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، وقالوا: ما رأَينا بأحدٍ من الناسِ من الضُّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْناه إليك لتفَسَّختْ عِظامُه، ما هو إلَّا

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٩/٤.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢٦٩/٢.

(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٨٢/٦.

جِلدٌ على عَظمٍ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يأخذوا له مئةَ شِمْراخٍ، فيضرِبوه بها ضربةً واحدةً"(١). وهذا يدل على أن الشريعة قيدت مسألة التعزيرات بالسلامة، ليس المطلقة؛ ولكن ما يغلب عليه الظن.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، (٤٤٧٢)، وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، ص٨٠٣.

المطلب الثالث: الضمان في الإتلاف

مما هو متقرر أن من أعمال المحتسب في منع المنكرات؛ إتلاف وإزالة المنكرات الظاهرة حفظاً لسلامة الناس من أي ضرر قد يصيبهم. ونظراً لطبيعة عمل المحتسب في الأسواق والمحلات وغيرها من الأماكن قد يقع منه بعض الخطأ الذي يكون سبباً في إتلاف أموال الناس بغير وجه حق، فيكون الواجب في حق المحتسِب ضمان ما تلف من أموال الناس.

فمتى ما وقع الضرر، وتحقق من وجوب الضمان بشروطه وأركانه -سبق ذكرها- وكانت هذه الأموال في حق صاحبها مباحة أو سمح بها ولي الأمر وجب أن يضمن المال المتلف، فإن كان مما يحل للمسلمين استعماله وتداوله كان الضمان بمثله، وإن كان مما يحرم على المسلمين استعماله وتداوله ضمن بقيمته مثل الخمر والخنزير وغيرها مما يستعمله أهل الذمة.

- **محل الضمان**

ومحال ضمان الإتلاف يكون على شقين:

الشق الأول: ما وقع من المحتسب بغير قصد منه أو خطأ منه في التقدير مع تحريه واجتهاده لبلوغ الصواب، فضمان هذا الأمر يكون في بيت مال المسلمين، وذلك لاحتمال وقوع الخطأ من المحتسِب نظراً لكثرة الأعمال وتنوع المنكرات والمخالفات، وتحميله الخطأ في ماله إجحاف له وتكليفه ما لا يطيق(١)، نظراً لاجتهاده وحرصه وتحريه العدل في حكمه، وهذا الأمر يُزهد

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١١٨/١٢. كشاف القناع،

الناس في القيام بعمل المحتسِب.

الشق الثاني: وهو أن يكون ما وقع من المحتسِب بقصد وعمد منه، فهنا يكون الضمان في ماله لتعمده الإتلاف بغير حق(١)، وعليه إثم هذا الأمر، ويؤدب عليه، ويعزل من الحسبة(٢) لخيانته للأمانة، ولجوره على الناس، واستخدامه لصلاحياته لإتلاف حقوق الناس وممتلكاتهم، نظراً لكون حقيقة عمل المحتسِب حفظ حقوق الناس، وليس إتلافها مما يزيد من إثم وتعزير المحتسِب على جوره.

البهوتي، ٥/٥١٠.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٥/٤١٨.

(٢) انظر: قوانين الوزارة وسياسة الملك، الماوردي، دار الطليعة، ط١، ص١٩٦.

المطلب الرابع: الضمان في الضرر المعنوي

إن من أهم ما يجب على المحتسب أن يراعيه عند قيامه بهذه الفريضة؛ أن تكون أعماله موافقة لمقتضى الشرع، وأن لا تخالفه. والحسبة يجب أن يراعي فيها المحتسِب إصلاح الناس وتوجيههم إلى الخير لينقادوا لذلك بنفس مقبلة غير مدبرة، ولذلك امتدح الله نبيه ﷺ بحسن الخلق ولين الجانب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾(١)، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾(٢)، ولذلك يكون الواجب على المسلم وعلى المحتسِب بشكل خاص أن يحسن خلقه في التعامل، وأن لا يتلفظ بكلام فاحش بذيء يسيء فيه على المحتسَب عليه، قال رسول الله ﷺ: «ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحشِ ولا البَذيءِ»(٣)، وإذا كان هذا الأمر في حق المؤمن، فيكون في حق المحتسِب أوجب.

وهذا اللين في التعامل لا يتعارض مع مال للمحتسِب من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة حيث إن القوة والصرامة التي يجب أن يتحلى بها المحتسِب لا تعني أن يكون فاحشاً بذيء اللسان على الناس، فله أن يهدد،

---

(١) سورة القلم، الآية :٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية :١٥٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللعنة،(١٩٧٧)، وصححه الألباني، انظر: سنن الترمذي، ص٤٤٩.

وأن يحذر، ويخوف بالله من غير السب أو القول الفاحش[1] الذي يسبب ضرراً معنوياً للفرد.

والضرر المعنوي يكون على قسمين كالآتي:

القسم الأول: الضرر المعنوي الناشئ عن السب والقذف والاستحقار.

القسم الثاني: الضرر المعنوي الناشئ عن إتلاف الأموال والأنفس والبضائع والزروع بغير حق من المحتسِب.

فأما القسم الأول: فإذا كان السب فيه اشتمل على قذف؛ فهذا سبق بيانه فيما يخص التعزير، لورد حكم شرعي على هذا الضرر، وأما إذا كان السب والشتم لم يصل إلى القذف فيكون فيه التعزير بحسب تقدير الإمام.

وأما القسم الثاني: فتعويض الضرر هو ضمان للضرر المعنوي والمادي، وليس للضرر المعنوي تعويض مستقل.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٠٢، إحياء علوم الدين، الغزالي، ص٧٨٥.

***مسألة: التعويض عن الضرر المعنوي بالمال.**

هذه المسألة ورد فيها خلاف بين العلماء المعاصرين، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بقوله في الفقرة الخامسة عن الشرط الجزائي: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد. ولا يشمل الضرر النفسي أو الأدبي أو المعنوي"(١). والظاهر أن القول بعدم جواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي هو الأقرب للصواب، حيث إن التعويض يكون بالمثل، والمال ليس مثيلاً للضرر المعنوي، كما أن الضرر المعنوي يصعب تقديره بالمال، فكرامة الإنسان لا تقدر بثمن، ونفس المؤمن عزيزة لا ترضى المال ثمناً لكرامتها(٢).

***

(١) الدورة الثانية عشرة، ١٤٢١هـ، رقم ١٠٩ (١٢/٣).

(٢) انظر: ضمان الأضرار المعنوية بالمال، عبد الله بن محمد آل خنين، المجمع الفقهي الإسلامي، إصدارات الدورة الثانية والعشرون للمجمع، ص١٥-٢٣. التعويض عن الضرر المعنوي، عبد الملك بن عبد المحسن العسكر، مجلة قضاء العدد ٢٧، ص١٨٤-١٩٤.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ إمام الدعاة أجمعين، وآله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بفضل الله تعالى، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- ورود عدد من الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة وأقوال العلماء -رحمهم الله- على مشروعية الضمان للمحتسِب.

٢-أن للضمان ثلاثة أسباب، وهي العقد، واليد، والإتلاف.

٣-أن للضمان ثلاثة أركان، وهي الاعتداء، والضرر، والعلاقة السببية، ويجب تحقق هذه الأركان الثلاثة حتى يكون الضمان واجبًا.

٤- أن للضمان عدداً من الشروط الواجب توفرها في الضامن والمضمون حتى يتحقق وجوب الضمان.

٥-أن للضمان أقسام، وهي:

أ- الضمان في الحدود، ويكون فيها المحتسب ضامنًا إذا لم يطبق الحدود بالصفة الشرعية من وتجاوز فيها.

ب- الضمان في التعزير، وقد وقع فيه الخلاف بين العلماء -رحمهم الله-، والراجح أن المحتسب يضمن إذا تجاوز الحد وغلب على ظنه أن المحتسَب عليه سوف يهلك من التعزير.

ج- الضمان في الإتلاف يكون في بيت مال المسلمين إذا وقع من المحتسِب خطأ في الإتلاف من غير قصد.

د- الضمان على الضرر المعنوي إذا ورد فيه نص مثل القذف، فالواجب إقامته. وأما السب والشتم فهو إلى الإمام يعزر فيه المحتسِب على تجاوزه.

ثانيًا: التوصيات

١- أوصي الباحثين بالعناية بموضوعات الضمان وما يتعلق به ومقارنته بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢- أوصي الباحثين بالدراسات المقارنة في موضوعات الضمان بين المذاهب الفقهية.

٣- أوصي الباحثين بالعناية بموضوعات الضمان في الشريعة ومقارنتها بالأنظمة، في جانب الخطاء الشخصي والمرفقي.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٩هـ.

٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٣٤هـ.

٣. الأحكام السلطانية، علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤٣٢هـ.

٤. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر العربي، دار الكتب العلمية، ط٣.

٥. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، رمادي للنشر، ط١.

٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي،دار السلام ط٣.

٧. أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها، عبد الله بن محمد آل خنين، ص١١٧.

٨. ارشاد اولي البصائر و الالباب، عبد الرحمن السعدي، أضواء السلف، ط١.

٩. أساس البلاغة، محمود عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد باسل عيون، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط١.

١١. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١.

١٢. أصول السنة، أحمد بن حنبل، دار المنار، ط١.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار ابن حزم، ط١.

١٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط١٤١٠هـ.

١٥. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، د.ط.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد، دار الحديث، ط١٤٢٥هـ.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢.

١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١.

١٩. التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، محمد الجلال، المجمع الفقهي الإسلامي، إصدارات الدورة الثانية والعشرين للمجمع.
٢٠. التعويض عن الضرر المعنوي، عبد الملك بن عبد المحسن العسكر، مجلة قضاء العدد ٢٧.
٢١. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين ابن كثير، دار النهضة العربية، ط٥.
٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، ١٤١٠هـ.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.
٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ط٣.
٢٥. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، ط١.
٢٦. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١.
٢٧. الدراية في تخريج أحاديث أهل الدراية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.
٢٨. الرتبة في طلب الحسبة، علي بن محمد الماوردي، دار الرسالة، ط١، ص٦٤.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، ط٢.
٣٠. سنن أبي داود، أبي داود سلمان الساجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢.
٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢.
٣٢. سنن النسائي،أحمد بن شعيب بن علي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢
٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، دار العبيكان، ط١.
٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط بدون.
٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢.

٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المغني، ط١.
٣٧. ضمان الأضرار المعنوية بالمال، عبد الله بن محمد آل خنين، المجمع الفقهي الإسلامي، إصدارات الدورة الثانية والعشرون للمجمع.
٣٨. الضمان في الفقه الإسلامي، علي خفيف، دار الفطر العربي، ٢٠٠٠م.
٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، مكتبه دار البيان.
٤٠. الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
٤١. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، ط١.
٤٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢.
٤٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، ط١.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط٣.
٤٥. فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، ط بدون.
٤٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٤١٤هـ.
٤٨. القواعد والاصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن السعدي، تعليق محمد بن عثيمين، مكتبة السنة، بدون طبعة.
٤٩. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد الهاجري، دار كنوز اشبيلية، ط١.
٥٠. القواعد، ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٥١. قوانين الوزارة وسياسة الملك، علي بن محمد الماوردي، دار الطليعة، ط١.
٥٢. كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، ط٩، ١٤٢٦هـ

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٥٤. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٥٥. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، ط٣
٥٦. المبدع في شرح المقنع، شمس الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١.
٥٧. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ط١٤١٤هـ.
٥٨. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار السلام للطباعة والنشر، ط١.
٥٩. مجموع الفتاوى،، تقي الدين ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١٤٢٤هـ.
٦٠. المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الفكر.
٦١. مختصر الخرقي، عمر بن حسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط١٤١٣.
٦٢. مسألة الحسبة،، تقي الدين ابن تيمية، دار إيلاف العالمية، ط١.
٦٣. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،، تقي الدين ابن تيمية، ط١.
٦٤. المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، ط٢.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ
٦٦. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨هـ.
٦٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين ابن تيمية، دار الفضيلة.
٦٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ط١.
٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٧٠. نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١٩٩٨م.
٧١. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١.

رومنة فهرس المصادر والمراجع

- fhrs AlmSAdr wAlmrAjç
- 1.ÂbHAθ hyŶħ kbAr Alçlmא' ،AlrŶAsħ AlçAmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA'١٤٢٩ ،h-.
- 2.AlÂHkAm AlslTAnyħ lÂby yçlŶ AlfrA' ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T3١٤٣٤ ،h-.
- 3.AlÂHkAm AlslTAnyħ ،çly bn mHmd AlbγdAdy AlmAwrdy ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T4١٤٣٢ ،h-.
- 4.ÂHkAm AlqrĀn ،mHmd bn çbd Allh Âbw bkr Alçrby ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T3.
- 5.ÂHkAm Âhl Alðmħ ،Abn Alqym ،rmAdy llnŝr ،T1.
- 6.ĂHyA' çlwm Aldyn ،Âbw HAmd mHmd AlγzAly،dAr AlslAm T3.
- 7.Âdlħ ŝrçyħ AlÂHkAm wÂdlħ wqwçhA ،çbd Allh bn mHmd Āl xnyn ، S117.
- 8.ArŝAd Awly AlbSAŶr w AlAlbAb ،çbd AlrHmn Alsçdy ،ÂDwA' Alslf ، T1.
- 9.ÂsAs AlblAγħ ،mHmwd çmr Alzmxŝry ،dAr Alktb Alçlmyħ ،tHqyq mHmd bAsl çywn ،T1١٤١٩ ،h-.
- 10.AlAstðkAr ،Abn çbd Albr ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T1.
- 11.AlÂŝbAh wAlnĎAŶr ،jlAl Aldyn AlsywTy ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T1.
- 12.ÂSwl Alsnħ ،ÂHmd bn Hnbl ،dAr AlmnAr ،T1.
- 13.ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn ،Abn Alqym Aljwzyħ ،dAr Abn Hzm ،T1.
- 14.AlÂm ،mHmd bn Ădrys AlŝAfçy ،dAr Almçrfħ ،T1410h-.
- 15.ÂnwAr Albrwq fy ÂnwA' Alfrwq ،ŝhAb Aldyn AlqrAfy ،çAlm Alktb ، d.T.
- 16.bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd ،mHmd bn ÂHmd Abn rŝd ،dAr AlHdyθ ،T1425h-.
- 17.bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç ،çlA' Aldyn AlkAsAny ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T2.
- 18.tbSrħ AlHkAm fy ÂSwl AlÂqDyħ wmnAhj AlÂHkAm ،brhAn Aldyn Abn frHwn ،mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ ،T1.
- 19.AltçwyD AlmAdy çn AlDrr AlÂdby Âw AlmAdy γyr AlmbAŝr AlnAtj çn AljnAyħ Âw AlŝkwŶ Alkydyħ ،mHmd AljlAl ،Almjmç Alfqhy AlĂslAmy ،ĂSdArAt Aldwrħ AlθAnyħ wAlçŝryn llmjmç.
- 20.AltçwyD çn AlDrr Almçnwy ،çbd Almlk bn çbd AlmHsn Alçskr ،mjlħ qDA' Alçdd 27.
- 21.tfsyr AlqrĀn AlçĎym ،çmAd Aldyn Abn kθyr ،dAr AlnhDħ Alçrbyħ ،T5.
- 22.tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn ،çbd AlrHmn Alsçdy ، AlrŶAsħ AlçAmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlAftA'١٤١٠ ،h.
- 23.HAŝyħ Aldswqy çlŶ AlŝrH Alkbyr ،mHmd bn ÂHmd Aldswqy ،dAr Alfkr.
- 24.HAŝyħ AlrwD Almrbç ŝrH zAd Almstqnç ،çbd AlrHmn bn qAsm ،rŶAsħ ĂdArAt AlbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA' ،T3.

- 25.HAŝyħ AlrwD Almrbç ،çbd AlrHmn bn qAsm ،T1.
- 26.AlHAwy Alkbyr ،çly bn mHmd AlmAwrdy ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T1.
- 27.AldrAyħ fy txryj ÂHAdyθ Âhl AldrAyħ ،Abn Hjr Alçsqlany ،dAr Almçrfħ.
- 28.Alrtbħ fy Tlb AlHsbħ ،çly bn mHmd AlmAwrdy ،dAr AlrsAlħ ،T1 ،S64.
- 29.rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr ،mHmd Âmyn Abn çAbdyn ،dAr Alfkr ، T2.
- 30.snn Âby dAwd ،Âby dAwd slmAn AlsAjstAny ،mktbħ AlmçArf llnŝr wAltwzyç ،T2.
- 31.snn Altrmðy ،mHmd bn çysŶ Altrmðy ،mktbħ AlmçArf llnŝr wAltwzyç ، T2.
- 32.snn AlnsAŶy،ÂHmd bn ŝçyb bn çly ،mktbħ AlmçArf llnŝr wAltwzyç ،T2
- 33.ŝrH Alzrkŝy çlŶ mxtSr Alxrqy ،Alzrkŝy ،dAr Alçbykan ،T1.
- 34.AlŝrH Alkbyr çlŶ mtn Almqnç ،çbd AlrHmn Almqdsy ،dAr AlktAb Alçrby llnŝr wAltwzyç ،T bdwn.
- 35.SHyH AlbxAry ،mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry ،dAr AlslAm llnŝr wAltwzyç ،T2.
- 36.SHyH mslm ،mslm bn AlHjAj AlnysAbwry ،dAr Almγny ،T1.
- 37.DmAn AlÂDrAr Almçnwyħ bAlmAl ،çbd Allh bn mHmd Āl xnyn ، Almjmç Alfqhy AlĂslAmy ،ĂSdArAt Aldwrħ AlθAnyħ wAlçŝrwn llmjmç.
- 38.AlDmAn fy Alfqh AlĂslAmy ،çly xfyf ،dAr AlfTr Alçrby٢٠٠٠ ،m.
- 39.AlTrq AlHkmyħ fy AlsyAsħ Alŝrçyħ ،Abn Alqym Aljwzyħ ،mktbh dAr AlbyAn.
- 40.AlTrq AlHkmyħ ،Abn Alqym Aljwzyħ ،mktbħ dAr AlbyAn.
- 41.Alçzyz ŝrH Alwjyz ،çbd Alkrym bn mHmd AlrAfçy ،dAr Alktb Alçlmyħ ، T1.
- 42.çwn Almçbwd ŝrH snn Âby dAwd ،mHmd ŝms AlHq AlçĎym ĀbAdy ، dAr Alktb Alçlmyħ ،T2.
- 43.γmz çywn AlbSAŶr fy ŝrH AlÂŝbAh wAlnĎAŶr ،ŝhAb Aldyn AlHmwy ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T1.
- 44.ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry ،Abn Hjr AlçsqlAny ،Almktbħ Alslfyħ ، T3.
- 45.ftH Alqdyr çlŶ AlhdAyħ ،kmAl Aldyn Abn AlhmAm ،dAr Alfkr ،T bdwn.
- 46.AlqAmws AlmHyT ،AlfyrwzĀbAdy ،mŵssħ AlrsAlħ ،tHqyq mktb tHqyq AltrAθ ،T8١٤٢٦ ،h.
- 47.qwAçd AlÂHkAm fy mSAlH AlÂnAm ،Alçz bn çbd AlslAm ،mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ ،T1414h-.
- 48.AlqwAçd wAlASwl AljAmçħ wAlfrwq wAltqAsym Albdyçħ AlnAfçħ ، çbd AlrHmn Alsçdy ،tçlyq mHmd bn çθymyn ،mktbħ Alsnħ ،bdwn Tbçħ.
- 49.AlqwAçd wAlDwAbT Alfqhyħ fy AlDmAn AlmAly ،Hmd AlhAjry ،dAr knwz Aŝbylyħ ،T1.
- 50.AlqwAçd ،Abn rjb AlHnbly ،dAr Alktb Alçlmyħ.

- 51.qwAnyn AlwzArħ wsyAsħ Almlk ،çly bn mHmd AlmAwrdy ،dAr AlTlyçħ ،T1.
- 52.ktAbħ AlbHθ Alçlmy ،çbd AlwhAb Âbw slymAn ،mktbħ Alrŝd ،T9 ، ١٤٢٦h-
- 53.kŝAf AlqnAç çn mtn AlĂqnAç ،mnSwr bn ywns Albhwty ،dAr Alktb Alçlmyħ.
- 54.Alknz AlÂkbr mn AlÂmr bAlmçrwf wAlnhy çn Almnkr ،çbd AlrHmn AlHnbly Aldmŝqy ،dAr Alktb Alçlmyħ١٤١٧ ،h-.
- 55.lsAn Alçrb ،mHmd bn mnĎwr ،dAr SAdr ،T3
- 56.Almbdç fy ŝrH Almqnç ،ŝms Aldyn Abn mflH ،dAr Alktb Alçlmyħ ،T1.
- 57.AlmbswT ،mHmd bn ÂHmd Alsrxsy ،dAr Almçrfħ ،T1414h-.
- 58.mjmç AlDmAnAt ،γAnm bn mHmd AlbγdAdy ،dAr AlslAm llTbAçħ wAlnŝr ،T1.
- 59.mjmwç AlftAwŶ ،،tqy Aldyn Abn tymyħ ،mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf ،T1424h-.
- 60.AlmHlŶ ،Abn Hzm AlĎAhry ،dAr Alfkr.
- 61.mxtSr Alxrqy ،çmr bn Hsyn Alxrqy ،dAr AlSHAbħ lltrAθ ،T1413.
- 62.msÂlħ AlHsbħ ،،tqy Aldyn Abn tymyħ ،dAr ĂylAf AlçAlmyħ ،T1.
- 63.Almstdrk çlŶ mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĂslAm ،،tqy Aldyn Abn tymyħ ،T1.
- 64.Almswŵlyħ AltqSyryħ fy mnĎwr Alfqh AlĂslAmy ،mHmd Almrzwqy ، mktbħ Altwbħ ،T2.
- 65.mçjm mqAyys Allγħ ،ÂHmd bn fArs ،dAr Alfkr١٣٩٩ ،h-
- 66.Almγny ،Abn qdAmħ Almqdsy ،mktbħ AlqAhrħ ،T 1388h-.
- 67.mnhAj Alsnħ Alnbwyħ fy nqD klAm Alŝyçħ Alqdryħ ،tqy Aldyn Abn tymyħ ،dAr AlfDylħ.
- 68.mnhAj AlTAlbyn wçmdħ Almftyn ،yHyŶ bn ŝrf Alnwwy ،dAr Alfkr ،T1.
- 69.AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj ،yHyŶ bn ŝrf Alnwwy ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ،T2.
- 70.nĎryħ AlDmAn ،whbħ AlzHyly ،dAr Alfkr ،T1998m.
- 71.nyl AlÂwTAr ،mHmd bn çly AlŝwkAny ،tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy ،dAr AlHdyθ ،T1.